

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بمقتها : الجزائية

القرار

رقم القضية :

الصادر من محكمة التمييز المأزونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

٢٠٠٩/١٩٠٦

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجزائية في

القضية رقم (٢٠٠٩/٢٩٤) فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٦ على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :-

(عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هناك العرض بالعنف خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات و عملاً بأحكام ذات المادة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) .

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية وأقعةً وتسيبياً و عقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم ملاحقته عن التهمتين التاليتين :-

ونيمه المتهم على بسطة في العبارة على بطنه وشلح المتهم بظلمته وكلسونه ووضع قضيبه بين فخذي المشتكى وأزل سائل منوي على المشمع وعلى ملابس المجني عليه الداخلية .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى القول أن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بإجبار الطفل ١٩٩٥/٥/٢٠ على شلح ملبسه ومن ثم أقدام المتهم وبالغف ووضع قضيبه بين فخذي المجني عليه إنما تشكل بالتكليف القانوني سائر أركان وعناصر جناية هناك العرض بالغف خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات مما يستوجب تجريمه بهذه التهمة .

أما بصدد تهمة حيازة أداة حادة المسندة للمتهم وحيث عجزت هيئة النيابة العامة عن إثبات هذه التهمة بعد أن أكد المجني عليه أن ما ذكره لدى المدعي العام بأن المتهم هددته بواسطة أداة حادة إنما كان ذلك من خشيته من والده بأن يعتقد بأن ذلك تم برضاه مما يستوجب إعلان براءة المتهم عن هذه التهمة .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجریم المتهم بجناية هناك العرض بالغف خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن تهمة حيازة أداة حادة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع .

وعطفاً على قرار التعریم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٦) بالإشغال

من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم
الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

